واستمروا على ذلك في اول الاسلام حتى ظاهر اوس بن الصامت من امرأته وايضا
فالاعتبار بنذر اللجاج والغضب فانه ليس بينهما من الفرق الا ما ذكرناه وسنبين
ان شاء الله عدم تاثيره والقياس بالغاء الفارق اصح ما يكون من الاعتبار باتفاق
العلماء المعتبرين وذلك ان الرجل اذا قال ان اكلت او شربت فعلي
ان اعتق عبدي او فعلي ان اطلق امرأتي او فعلي الحج او فانا محرم بالحج او فمالي صدقة
او فعلي صدقة فانه يجزيه كفارة يمين عند الجمهور كما قدمناه بدلالة الكتاب
والسنة واجماع الصحابة فكذلك اذا قال ان اكلت هذا او شربت هذا فعلي
الطلاق او فالطلاق لي لازم او فامرأتي طالق وفعبيدي احرار فان قوله
علي الطلاق لا افعل كذا او الطلاق يلزمني لا افعل كذا فهو بمنزلة قوله علي الحج
لا افعل كذا او الحج لي لازم لا افعل كذا وكلاهما يمين محدثتان ليستا مأثورتين
عند العرب ولا معروفتين عن الصحابة وانما المتأخرون صاغوا من هذه المعاني
ايمانا وربطوا احد الجملتين بالاخرى كالايمان التي كانت المسلمون من الصحابة
يحلفون بها وكانت العرب تحلف بها لا فرق بين هذا وهذا الا ان قوله ان فعلت
فمالي صدقة يقتضي وجوب الصدقة عند الفعل وقوله فامرأتي طالق يقتضي
وجود الطلاق فالكلام الذي يقتضي وقوع الطلاق نفي الشرط وان لم يحدث بعد هذا
طلاقا ولا يقتضي وقوع الصدقة حتى يحدث صدقة وجوب هذا الفرق
الذي اعتمده الفقهاء المفرقون من وجهين احدهما منع الوصف الفارق في
بعض الاصول المقيس عليها وفي بعض صور الفروع المقيس عليها والثاني عدم
التاثير اما الاول فانه اذا قال ان فعلت كذا فمالي صدقة او فانا محرم
او فبعيري هدي فالمعلق بالصفة وجود الصدقة والاحرام والهدي لا وجوبها
كما ان المعلق في قوله فعبدي حر وامرأتي طالق وجود الطلاق والعتق
لا وجوبهما ولهذا اختلف الفقهاء من اصحابنا وغيرهم فيما اذا قال هذا هدي

وهذا الصدقة

وهذا صدقة لله هل يخرج عن ملكه او لا يخرج فمن قال يخرج عن ملكه فهو كخروج
زوجته وعبده عن ملكه اكثر ما في الباب ان الصدقة والهدي يتملكه الناس
بخلاف الزوجة والعبد وهذا لا تاثير له وكذلك لو قال علي الطلاق لا افعل
كذا او الطلاق يلزمني لا افعل كذا فهو كقوله علي الحج لا افعل فههنا جعل المحلوف
به ها هنا وجوب الطلاق لا وجوده كانه قال ان فعلت كذا فعلي ان اطلق
فبعض صور الحلف بالطلاق يكون المحلوف به صيغة وجود واما الثاني
فنقول هب ان المعلق بالفعل هنا وجود الطلاق والعتاق والمعلق هناك وجوب
الصدقة والحج والصيام والاهداء أليس موجب الشرط ثبوت هذا الوجوب في
ذلك الوجود عند وجود الشرط فاذا كان عند الشرط لا يثبت ذلك الوجوب
بل يجزيه كفارة يمين كما لو قال هو يهودي او نصراني او كافر ان فعل كذا فان
المعلق هنا وجود الشرط عند الشرط ثم اذا وجد الشرط لم يوجد الكفر بالاتفاق
بل يلزمه كفارة يمين او لا يلزمه شيء ولو قال ابتداء هو يهودي او نصراني او كافر
لزمه الكفر بمنزلة قوله ابتداء عبدي حر وامرأتي طالق وهذه البدنة هدي
وعلي صوم يوم الخميس ولو علق الكفر بشرط يقصد وجوده كقوله اذا هل الهلال
فقد برئت من دين الاسلام لكان الواجب انه يحكم بكفره لكنه لا يتأخر الكفر
الا ان فيه دليل على فساد عقيدته فان قيل فالحلف بالنذر انما عليه فيه الكفارة فقط
قيل مثله في الحلف بالعتق وكذلك الحلف بالطلاق كما لو قال فعلي ان اطلق امرأتي
ومن قال انه اذا قال فعلي ان اطلق امرأتي لا يلزمه شيء فقياس قوله في الطلاق
لا يلزمه شيء ولهذا توقف عنه طاوس في كونه يمينا وان قيل انه يخير بين الوفاء به
والتكفير فكذلك هنا يخير بين الطلاق والعتق وبين التكفير فان وطئ امرأته
كان اختيارا للتكفير كما انه في الظهار يكون مخيرا بين التكفير وبين تطليقها
فاذا وطئها لزمته الكفارة لكن في الظهار لا يجوز له الوطء حتى يكفر لان الظهار

بل يجزيه كفارة يمين عند بعضهم الا ان يثبت هذا الوجوب

Copyright © King Saud University